4

أثر التوجيه النحوي في تحديد الحكم الفقهي

دراسة مقارنة بين البيضاوي والنسفي في تفسيريهما

م. يونس عبد الله محمد العبادي

الكلية التربوية المفتوحة

مركز نينوى

ملخص

هذا بحث نحاول فيه كشف النقاب عن أثر الخلافات النحوية، وأثرها في الأحكام الفقهية، وسمناه بـ(أثر التوجيه النحوي في تحديد الحكم الفقهي _ دراسة مقارنة بين البيضاوي والنسفي في تفسيريهما نماذج من الثلث الأول من القرآن الكريم) واخترنا الإمام البيضاوي (691هـ) الشافعي والأمام النسفي (711هـ) الحنفي، لشيوع مذهبيهما في بلادنا؛ ولأن كليهما اعتمد بشكل كبير على تفسير الكشاف للزمخشري(538هـ)، قسمناه إلى تمهيد وأربع مطالب، وملحق وخاتمة، اقتصرنا على نماذج مختارة لضيق المساحة المسموح بها في الأبحاث، فلا ندعي أننا أحطنا بجوانب الموضوع كلها، لكن قدمنا ما بوسعنا؛ ليكون هذا البحث مفتاحاً لدراسات مستقبلية موسعة في هذا الجانب.

Abstract

This is a research in which we try to uncover the impact of grammatical differences and their impact on jurisprudential rulings, and we called it (The effect of grammatical guidance in determining jurisprudential ruling - a comparative study between Al-Baydawi and Al-Nasafi in their interpretations of examples from the first third of the Holy Qur'an). We chose Imam Al-Baydawi (691 AH) Al-Shafi'i and Imam Al-Nasafi (711 AH) Hanafi, due to the prevalence of their sects in our country; Because both of them relied heavily on Al-Kashshaf's interpretation by Al-Zamakhshari (538 AH), we divided it into an introduction, four demands, an appendix, and a conclusion. We limited ourselves to selected examples due to the limited space allowed in the research. We do not claim that we have covered all aspects of the topic, but we have presented what we can. This research will be a key to expanded future studies in this aspect.

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، والصلاة والسلام على نبيه المرسل هادياً للبشر، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم النشر.

أما بعد:

فإن الرعيل الأول من المسلمين العرب كانوا يفهمون الأحكام الفقهية على سجيتهم، وفطرتهم اللغوية السليمة، ومع اتساع رقعة الإسلام ودخول غير العرب في الإسلام احتاج الناس لما يساعدهم على فهم كلام العرب ومعرفة دقائقه وخفاياه وأساليبه، فكان علم النحو مفتاحاً لما استغلق، مرشداً لمن ضل عن جادة الصواب، حتى عدّ شرطاً من شروط الاجتهاد والتبحر في العلوم الشرعية، بل إن العديد من المسائل الفقهية والخلافات فيها كانت بسبب اختلاف التأويلات النحوية، وإننا نحاول كشف النقاب عن هذه الحقيقة

عن طريق بحثنا الموسوم بـ (أثر التوجيه النحوي في تحديد الحكم الفقهي _ دراسة مقارنة بين البيضاوي والنسفي في تفسيريهما **نماذج من الثلث الأول من القرآن الكريم)** وقد وقع الاختيار على الإمام البيضاوي (691هـ) الشافعي والأمام النسفي(711هـ) الحنفي، لشيوع مذهبيهما في بلادنا؛ ولأن كليهما اعتمد بشكل كبير على تفسير الكشاف للزمخشري، وقد قسمنا البحث إلى تمهيد وأربع مطالب، وملحق وخاتمة، عرفنا بالإمامين في التمهيد، وتكلمنا في المبحث الأول عن اتقان النحو بعدّه شرطاً من شروط الفقيه، والمطلب الثاني خصصناه لتوجيه المشار إليه وأثره في بعض أحكام الحج، والمطلب الثالث كان من نصيب الأداة (من) وأثر توجيهها في كيفية التيمم، والمطلب الرابع في توجيه الأداة (اللام) وأثره في كيفية توزيع الصدقات، وسجلنا في الخاتمة أبرز النتائج، واقتصرنا على نماذج مختارة لضيق المساحة المسموح بها في الأبحاث، فلا ندعي أننا أحطنا بجوانب الموضوع كلها، لكن قدمنا ما بوسعنا؛ ليكون هذا البحث مفتاحاً لدراسات مستقبلية موسعة في هذا الجانب، فما كان من خلل فمن نفسي والشيطان، فأسأل الله العفو والغفران.

التمهيد: التعريف بالإمامين

أولاً: الإمام البيضاوي اسمه ومولده: هو عبدالله بن عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي، يكنى بأبي الخير، وأبي سعيد[1] وقد ذكر البيضاوي نسبه في مقدمة كتابه: **(الغاية القصوى في دراية الفتوى)** إذ قال: " فاعلم أنّي قد أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف وبقية السلف، إمام الملة والدين أبو القاسم عمر (قدَّس الله روحه) وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي البيضاوي قدَّس الله أرواحهم..."[2] ثم أكمل سنده إلى حضرة البشير النذير محمد بن عبدالله(ﷺ)، ولِدَ في بلدة البيضاء إحدى مدن شِيراز من بلاد فارس[3]، ولم تسعفنا المصادر بتاريخ ميلاده.

نشأته: نشأ وترعرع في محل ولادته، في بيت علمٍ وبركة، فكما ذكر أنه قد أخذ العلم كابراً عن كابر، فشرب العلم مع الرضاعة، وتدرج فيه إلى أن بلغ فيه درجة سامية، ورتبة عالية، جمع فيها القرآن وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وعلومها، كما اجتهد في الكلام والجدل والمنطق والفلسفة والتاريخ[4].

وقد ألف تفسيراً للقرآن أسماه:**(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** فاشتهر به وعلا شأنه، وارتفع مقامه عند السلطان، قال الخوانساري: "وقد صار هذا الكتاب منشأ ترقياته في العالم، وسبب تقربه عند سلطان العصر، واختصاصه بمنصب قاضي القضاة، وذلك أنه كان قد بعث إليه بكتاب تفسيره المذكور، فاستحسنه منه، وأشار إليه بأن يطلب من الحضرة السلطانية بأداء هذا العمل السديد كل ما يريد، فقال: أريد قضاء البيضاء، لكي أترفع به بين أهل دياري الذين كانوا ينظرون

إليّ بعين التحقير"[5]. ولم يدم له منصبه بشيراز، فارتحل إلى تبريز في طلب القضاء فيها[6] ثم ترك القضاء، وقضى بقية عمره في الزهد والعبادة والتدريس والتأليف[7].

لقبه: لقب بالبيضاوي، وناصر الدين، والقاضي، وقاضي القضاة، والشيرازي، والفارسي[8].

عقيدته ومذهبه: كان البيضاوي أشعرياً، شافعي المذهب.

شيوخه: منهم والده (ت 675هـ)، الشيخ محمد الكحتائي، عمر البوشكاني (ت 680هـ)، نصير الدين الطوسي (ت672هـ)، شهاب الدين السهروردي (ت630هـ).

تلاميذه: منهم جمال الدين الكسائي[9]، روح الدين الطّيار، رزين الدين الخنجي (ت707هـ)، روح الدين أبو المعالي (ت753هـ)، فخر الدين الجابردي (ت746هـ) تاج الدين الهنكي، كمال الدين المراغي.

مؤلفاته: لهو مؤلفات بلغت أكثر من عشرين مصنف في علوم شتى، منها: **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** تفسير للقرآن الكريم، و (تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة للبغوي) في الحديث الشريف، و(الغاية القصوى في دراية الفتوى) في فروع الفقه الشافعي.

وفاته: توفي البيضاوي في تبريز ببلاد فارس، ودُفِن في (خرانداب) بتبريز على شرقي تربة الخواجة ضياء الدين يحيى[10] وفي تاريخ وفاته أختلف المؤرخون، وقال ابن كثير، والصفدي: توفي سنة خمس وثمانين وستمائة. وقال بعضهم: سنة أحدى وتسعين وستمائة[11].

ثانياً: الإمام النسفي اسمه ومولده: هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، يُكنى بأبي البركات[12]. لم تسعفنا المصادر بالتعرف على تاريخ ولادته، غير أن (الموسوعة العربية الميسرة) حددت تاريخ ولادته بـ(1232م) بالتاريخ الميلادي، ويكون الحساب بالتاريخ الهجري (630هـ)[13].

نشأته ورحلاته: نشأ الإمام النسفي في بخارى، وتعلم في مدارسها، ولم تذكر المصادر التي بين أيدينا شيء عن رحلاته، غير تلك التي دخل بها بغداد سنة 710 هـ في أواخر أيامه[14].

لقبه: النسفي، حافظ لدين، علامة الدنيا[15].

عقيدته ومذهبه: ماتريدي[16]، على مذهب الإمام أبي حنيفة في الفقه[17].

شيوخه:منهم شمس الأئمة الكردري محمد بن عبدالستار (ت642هـ)[18]، وخواهر زاده محمود بن عبدالكريم، وحميد الدين الضرير البخاري (ت 666هـ)، والعتابي أحمد بن محمد بن عمر (ت 586هـ)[19].

تلاميذه: منهم ابن الساعاتي أحمد بن علي (ت694هـ)، والإمام الصِغناقي الحسين بن علي[20].

مؤلفاته: منها تفسيره الذي يعرف بـ**(تفسير النسفي)** واسمه (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، و عمدة العقائد، واعتماد الاعتقاد، ومنار الأنوار في الأصول، وكشف الأسرار في شرح المنار،

وكنز الدقائق (في فروع الفقه الحنفي)، والوافي في فروع الفقه الحنفي، وفضائل الأعمال، واللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة[21].

وفاته: في سنة وفاته خلاف بين المؤرخين، فمن قائل توفي سنة 701هـ [22]، ومن قائل سنة 710هـ[23] ومن قائل سنة 711هـ[24]، ومن قال أنه توفي في سنة 701هـ، فقوله مردود؛ لأن الروايات تذكر أنه دخل بغداد سنة 710هـ [25] فعلى هذا تكون وفاته بين 710هـ و 711هـ. في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول في بلدة إيذَج من كور أصبهان، ودفن فيها[26].

المطلب الأول

إتقان النحو العربي شرط من شروط الفقيه

الفقه في اصطلاح العلماء هو: العلم " المخصوص بمعرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[27]. وبما أنّ معرفة هذه الأحكام طريقها الاجتهاد فقد اشترط إمام الحرمين الجويني، أن يكون المفتي " كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً لجميع ما يحتاج إليه في الأحكام من **النحو واللغة** ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها"[28]. بل إن علم النحو يفتح أبواب العلوم ، فهذا الإمام الشافعي يقول: "**من تبحر في النحو اهتدى إلى جميع العلوم**"[29]؛ لأن حاجة العلوم الإسلامية من **فقه** وكلام وتفسير وأخبار إلى النحو "بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع"[30].

وقد ميّز ابن حزم الأندلسي بين من تحل له الفتيا ومن لا تحل، معتمداً على معرفة المفتي بهذا العلم، ففرض على الفقيه، " أن يكون عالماً بلسان العرب ليعلم عن الله (ﷻ) وعن النبي (ﷺ) ويكون عالماً بالنحو الذي هو: ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن وبه يُفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ ، فمن جهل اللغة...وجهل النحو ...ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه"[31] ذاك؛ لأن المبتدئ في فهم العربية يكون مبتدئاً في فهم الشريعة، والمتوسط فيها متوسطاً، "فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً"[32].

ولا يكتفي الإمام الشاطبي من المجتهد أن يتعلم النحو، بل يشترط فيه أن يكون مجتهداً فيه غير مقلداً، فطناً لبيباً في مسائله؛ ليتمكن من فهم الخطاب من غير تكلف، فد قال: "الحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب"[33]. وكذلك اشترط الشوكاني على المجتهد أن يصير علم النحو لديه "مَلَكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً"[34]. ويُروَى عن

الإمام الشافعي أنه قال: "لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا أجبتُ عنها من قواعد النحو"[35]. ولا ضير أن يتباه النحويون بما لديهم من علم، ويبارون الفقهاء، فهذا الإمام الكسائي إمام أهل الكوفة في النحو، أقبل على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو جالس بحضرة هارون الرشيد، فقال: "يا أبا يوسف، هل لك في مسألة؟ قال: نحو أو فقه؟ قال: بل فقه. فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقي على أبي يوسف فقهاً؟ قال: نعم. قال: يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته: **أنت طالق أنْ دخلت الدار**؟ قال: إن دخلت الدار طَلُقت. قال: **أخطأت يا أبا يوسف**. فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال:(أنْ) فقد وجب الفعل، وإذا قال: (إنْ) فلم يجب، ولم يقع طلاق"[36]. ذلك أن معنى قوله: أنت طالق أن دخلت الدار. أنت طالق بسبب دخولك الدار؛ لأن (أنْ) المفتوحة تكون مصدرية "سواء أدخلت على ماضٍ أم مضارع "[37] أي: أن سبب طلاقها هو دخولها الدار، لهذا وقع الفعل وطلقت في الحال، أما قوله: أنت طالق إنْ دخلت الدار. فالجملة هنا شرطية، وتحقيق فعل الشرط متعلق بتحقيق الجواب بعد النطق بجملة الشرط، ولا يشمل ما كان قبل الاشتراط، فمتى تحقق الدخول بعد الاشتراط وقع الطلاق. هذا كقول القائل: **تعجبني أنْ أكرمتَ زيداً**، وقوله: **تعجبني إنْ أكرمتَ زيداً**. ففي الجملة الأولى وقع الإعجاب لوقوع الإكرام، وفي الثانية الإعجاب متوقف على حصول جواب الشرط وهو الإكرام.

هذا ومن يطالع الصفحات الأولى من كتاب سيبويه سيقف على قول أبي عمر الجرمي (225هـ): "أنا مُذْ ثلاثون أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"[38]. ولما رُوِيَت هذه المقولة للمبرد، فسرها بقوله: "ذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث ، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث؛ إذ كان كتاب سيبويه يُتعلم منه النظر والتفتيش"[39]. وكان الجرمي يتحدى من بحضرته من الفقهاء ويقول: "سلوني عمّا شئتم من الفقه، فإني أجيبكم على قياس النحو، فقالوا له: ما تقول في رجل سها في الصلاة، فسجد سجدتي السهو فسها؟ فقال: لا شيء عليه. قالوا له: من أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخيم[40]؛ لأن المرخم لا يرخم"[41].

ومن يطالع كتب الفقه وأصوله، وتفاسير القرآن الكريم، يرى الكثير من المسائل الفقهية التي اعتمد العلماء في إثباتها على التوجيهات النحوية، لا بل أفرد الإمام جمال الدين الأسنوي (ت772هـ) كتاباً أسماه (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) واحتوى هذا الكتاب على (مئة وست وستين مسألة)[42] وفيما يأتي عدد من النماذج توضح أثر التوجيه النحوي في تحديد الحكم الفقهي لدى الإمام البيضاوي والإمام النسفي.

المطلب الثاني

التوجيه النحوي في تحديد المشار إليه وأثره في تحديد بعض أحكام الحج

قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾[البقرة:١٩٦]

اسم الإشارة هو الموضوع لمعين في حال الإشارة[43] والمشار إليه إما أن يكون قريباً أو بعيداً، فإن كان قريباً جيء باسم الإشارة مجرداً من الكاف وجوباً، ولا سبيل للدلالة على أن (المشار إليه) بعيد إلا بزيادة الكاف وجوباً في آخره نحو:(ذاك) أو الكاف واللام التي تسمى (لام البعد) نحو (ذلك)[44]، "واختار ابن الحاجب أن (ذاك) ونحوه لمتوسط"[45] البعد، فتكون مراتب المشار إليه ثلاثة، قريب بدون زيادة، ومتوسط بزيادة الكاف، وبعيد بزيادة اللام والكاف.

اختلف البيضاوي والنسفي في تحديد المشار إليه، ونتيجة هذا الاختلاف تغيير الحكم الشرعي بتغير المشار إليه، فقال البيضاوي: "(ذلك) إشارة إلى الحكم المذكور عندنا"[46] والحكم هو وجوب الهدي أو الصيام، وقال النسفي: "(ذلك) إشارة إلى التمتع عندنا، إذ لا تمتع ولا قرآن لحاضري[47] المسجد الحرام عندنا"[48].

والمشار إليه لدى قتادة ومقاتل والثعلبي هو التمتع[49]، ولدى البغوي هو الحكم[50] وممّن ذكر القولين ابن الجوزي، وابن عطية، والرازي، والشوكاني[51].

وسبب الخلاف هو في قرب وبعد المشار إليه فإذا كان المشار إليه الحكم وهو الذي يلزم المتمتع من الهدي وبدله، فالمشار إليه هو القريب، والأبعد منه ذكر التمتع، وحجة من اختار الحكم أن قوله: "(ذلك) كناية فوجب عودها إلى المذكور الأقرب، وهو وجوب الهدي وإذا خص إيجاب الهدي بالتمتع الذي يكون آفاقياً لزم القطع بأن غير الآفاقي قد يكون أيضاً متمتعاً"[52]، وحجة من اختار التمتع أن "(ذلك) كناية فوجب عودها إلى كل ما تقدم؛ لأنه ليس البعض أولى من البعض"[53]، ولو كانت الإشارة "للهدي أو الصوم لأتى بـ(على) دون اللام في قوله سبحانه في الآية: "[54] لأن اللام "أبداً إنما تجيء مع الرخص، تقول: لك أن تفعل كذا، وأما مع الشدة فالوجه أن تقول عليك"[55] ويفهم من كلام الرازي أن المشار إليه هو الحكم، فقد قال: "لِمَ لا يجوز أن يقال عوده إلى الأقرب أولى؛ لأن القرب سبب للرجحان، أليس أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة، وإنما تميزت تلك الجملة عن سائر الجمل بسبب هذا القرب فكذا ههنا"[56].

وما ذكره يتماشى مع الاستثناء كما ذكر، ولكن لا يتماشى مع أحوال المشار إليه من قرب وبعد كما حدده النحويون إذ الكاف ولام البعد لا تلحق اسم الإشارة إلا إذا كان المشار إليه بعيد، وهذا يتماشى مع ما حدده النسفي وهو التمتع.

المطلب الثالث

التوجيه النحوي لـ(مِن) وأثره في تحديد كيفية التيمم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: ٤٣] اختلف البيضاوي والنسفي في تحديد دلالة (مِن) مما أدى إلى اختلاف الحكم الفقهي ، قال البيضاوي : " أي : فتعمدوا شيئاً من وجه الأرض طاهراً ، ولذلك قالت الحنفية : لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به أجزأه . وقال أصحابنا لا بد من أن يعلق باليد شيء من التراب؛ لقوله تعالى في المائدة : [6] أي: بعضه ، وجعل من لابتداء الغاية تعسف إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض"[57].

وقال النسفي: " قال الزجاج[58] هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده ومسح لكان ذلك طهوره ، و(من) في المائدة لابتداء الغاية، لا للتبعيض"[59].

مِن: تكون زائدة وغير زائدة ، فإذا كانت زائدة فلها سبعة عشر معنى[60]، منها: "تكون لابتداء الغاية، كقولك: خرجتُ مِن البصرة، وتكون للتبعيض، كقولك: أخذتُ درهماً من المال"[61].

أما الصعيد ، فقد قال الخليل: "الصعيد: وجه الأرض قل أو كثر، وتقول: عليك بالصعيد، أي: اجلس على الأرض، وتيمم الصعيد، أي خذ من غباره"[62]. وهو وجه الأرض، لدى أبي عبيدة [63]، وثعلب[64]، وكذلك الزجاج، وأوضح الزجاج سبب تسميته بالصعيد بقوله: "وإنّما سمي صعيداً؛ لأنها ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض"[65]. وقد زاد وجه الأرض توضيحاً النحاس بقوله: "الصعيد في اللغة: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن"[66].

واختار الطبري أن تكون (مِن) لابتداء الغاية في سورة المائدة فقال: "إن لم يعلق بيديه من الغبار شيءٌ وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد، ثم مسح بهما أو بها وجهه، أجزأه ذلك؛ لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد، وهو أرض رملٍ فلم يعلق بيديه منها شيءٌ فتيمم به، أن ذلك مجزئه لم يخالف ذلك من يجوز أن يُعتد خلافا، فلما كان ذلك إجماعاً منهم كان معلوماً أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليدين مباشرة الصعيد بهم بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما لا لأخذ ترابٍ منه"[67]. وكذلك يفهم من كلام القرطبي إذ قال: "(منه) يدل على أن لا بد من نقل التراب إلى محل التيمم وهو مذهب الشافعي، **ولا نشترطه نحن**"[68]. وظاهر الكلام

لدى أبي حيان الأندلسي هو حصول كيفية التيمم، مسح الوجه واليدين من الصعيد[69]، وهذا يعني أنه اختار أن تكون (من) لابتدأ الغاية.

وقد سأل محمد بن الحسن الشيباني شيخه أبا حنيفة فقال: "قلت: فإن ضرب يديه على حائط أو حصاة أو على حجارة عليها غبار فتيمم بذلك؟ **قال يجزيه**"[70]. ولدى الإمام الشافعي الصعيد "لا يقع إلا على ترابٍ ذي غبار"[71].

ومما تقدم يظهر أن الخلاف كان في تحديد دلالة (من) وكذلك دلالة (الصعيد)، ولهذا اتسع الخلاف، فجوز الحنفية والمالكية: "التيمم بحجر أو صخرة لا غبار عليها، وبتراب لا يعلق باليد منه غبار كما يجوز التيمم بالغبار، بأن ضرب يده على ثوبٍ أو لبدٍ أو سرج، فارتفع غباراً. وقالت الشافعية والحنابلة: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد"[72].

والذي يبدو أن (من) لابتدأ الغاية؛ لأن المقصود حصول الكيفية باشتراط طهارة المُتيمم به، والصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجارة **أو معدناً**[73]، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو الذي اختاره النسفي، وذكره البيضاوي في تفسير هذه الآية واستشهد لمذهب أصحابه الشافعية بالآية التي وردة في سورة المائدة.

المطلب الرابع

التوجيه النحوي لـ(اللام) وأثره في تحديد كيفية توزيع الصدقات

اللام أداة كثيرة المعاني، تكون مفتوحة غير عاملة، ومكسورة عاملة، والعاملة تكون على أقسام: جارة، وجازمة، وناصبة، وما يهمنا هنا اللام الجارة، وتكون على معاني كثيرة منها: الملك، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥ ﴾[البقرة: ٢٥٥] وكقولك: الثوب لزيدٍ، والاستحقاق، نحو: الباب للدار، والسراج للدابة، والاختصاص، نحو: الجنة للمؤمنين، والتمليك، نحو: وهبتُ لزيدٍ ديناراً[74]. ومنهم من جعل هذه المواضع تحت مسمى التخصيص، قال المالقي: "تكون للتخصيص، وأنواع هذه المواضع تتشعب، والذي يجمعها النسبة، فحيث كانت جاز أن تنسب لما بعدها بها، فمنها الملك...ومنها الاستحقاق...ومنها النسب...ومنها التبعيض...ومنها الفعل نحو: الضربُ لزيدٍ."[75] وعن لام الاستحقاق قال ابن هشام :"هي الواقعة بين معنى وذات نحو:(الحمد لله)"[76].

قال تعالى:﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾ [التوبة: 6٠]

ذكر البيضاوي: إن "ظاهر الآية يقتضي تخصيص استحقاق الزكاة بالأصناف الثمانية، ووجوب الصرف إلى كل صنف وجد منهم، ومراعاة التسوية بينهم قضية للاشتراك وإليه ذهب الشافعي (ﷺ)"[77].

وقال النسفي: " قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة، أي: هي مختصة بهم لا تتجاوز إلى غيرهم، كأنه قيل: إنّما هي لهم لا لغيرهم، كقولك: إنّما الخلافة لقريش، تريد لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم، فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها، وأن تصرف إلى بعضها كما هو مذهبنا"[78].

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): "ليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عليه، ذلك ما كانت الأصناف موجودة؛ لأنه إنّما يُعطى من وُجِد"[79]. وقال أيضاً فيما ذكره القرطبي: "اللام لام التمليك كقولك: المال لزيد وعمر وبكر، فلا بد من التسوية بين المذكورين"[80]. وما قاله الإمام الشافعي، يوافق ما نسب إلى عمر بن عبد العزيز وعكرمة والزهري[81]، وقد حذا الإمام الغزالي حذو الإمام الشافعي ووافقه، وجعل اللام للتمليك، واعتمد على ظاهر الآية فقال: "إنه يشبه قول المريض: إنّما ثلث مالي للفقراء والمساكين، وذلك يقتضي التشريك في التمليك، والعبادات ينبغي أن يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر"[82].

وقد خالف جمهور الصحابة وعامة أهل العلم قول الإمام الشافعي ومن وافقه، فقد أورد الطبري عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه قال: "إنّما صنفٍ أعطيته من هذا أجزأك"[83]. وأخرج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: "ولو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين فجبرتهم بها كان أحبَّ إليّ"[84]. وقد ذهب مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(ﷺ)جمهور العلماء منهم ابن عباس، وسعيد بن جبير، وحذيفة، وأبو العالية، وميمون بن مهران، وأبي حنيفة[85]، وأصحابه منهم: السمرقندي، والزمخشري، وأبي السعود[86]، والإمام مالك وأصحابه كما ذكره القرطبي[87]، وقد ذكر الشوكاني أن الإمام مالك ادعى الإجماع على القول بجواز صرفها إلى البعض دون البعض، ثم قال: "قال ابن عبد البر: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يعلم له مخالفاً له"[88].

ومجمل ما دار من الخلاف الفقهي بسبب التوجيه النحوي للأداة (اللام) أهي للتمليك أم للاستحقاق، فمن جعلها للتمليك قال بوجوب التسوية بين الأصناف الثمانية؛ لأنهم مالكون للصدقات على السواء فيجب التسوية بينهم.

ومن جعلها لاستحقاق، قال بجواز صرفها إلى البعض دون البعض الآخر حسب المصلحة وحسب اجتهاد القائم على الصدقات، وإلى أي صنف منهم أعطى أجزأه؛ إلا أنها استحقاقهم لا تخرج إلى غيرهم. قال ابن منير الإسكندري: "القول بوجوب صرفها إلى جميع الأصناف حتى لا يجوز ترك صنف واحد آخذاً من إشعار اللام بالتمليك كما ذهب إليه الشافعي لا يساعده السياق،

فإن الآية مصدرة بكلمة الحصر الدالة على أن غيرهم لا يستحق فيها نصيباً فهذا هو الغرض الذي سيقت له فلا اقتضاء فيها لما سواه"[89].

والذي يبدو أن هذه اللام للاستحقاق كما قال ابن هشام؛ لأنها واقعة بين ذات ومعنى، ولا يمكن أن تحمل على الملك والتمليك؛ لأنه لا أحد يستطيع التسوية بين هذه الأصناف الثمانية، حتى الإمام الشافعي فقد ذكر الثعلبي أن الإمام الشافعي كان يجري "الآية على ظاهرها ويقول: إذا تولى رب المال قسمتها فإن عليه أن وضعه في ثلاثة أصناف؛ لأن سهم المؤلفة ساقط وسهم العاملين يبطل بقسمته إياها، فإذا تولى الإمام قسمتها فإن عليه أن يقسمها على سبعة أصناف"[90]. فكيف تكون للملك والتمليك ولا يُعطى أحد المالكين حقه؟

لهذا ولغيره تراجع عدد من أصحاب الإمام الشافعي عن القول بقوله، فقد قال الإمام الرازي: "الآية لا دلالة فيها على قول الشافعي؛ لأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف الثمانية، وذلك لا يقتضي في صدقة زيد بعينه أن تكون لجملة هؤلاء الثمانية"[91]. وقال الإيجي الشافعي: "اعلم أن أكثر السلف على أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية بل يجوز الدفع إلى واحد منها"[92]، ولا نستغرب بعد كل هذه الأقوال أن نرى البيضاوي يوافق هو وشيخه ووالده على أن اللام للاستحقاق والبيان، فقد ذكر بعد قوله السابق الذكر، أن جواز صرفها إلى صنف واحد به قال: "الأئمة الثلاثة، واختاره بعض أصحابنا، وبه كان يفتي شيخي، ووالدي (رحمهما الله) على أن الآية بيان أن الصدقة لا تخرج منهم، لا إيجاب قسمها عليهم"[93]. وهذا يوافق ما اختاره النسفي والأقرب إلى الصواب.

ملحق

ت	الآية	الموضع	الحكم	ملخص قولهما
1	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾البقرة: ١٩٦	أتموا	الوجوب وعدمه	لدى البيضاوي الوجوب، ولدى النسفي العمرة تلزم بالشروع فيها، فهي غير واجبة.
22	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧ ﴾البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧	الفاء	هي للتعقيب	لدى البيضاوي يطالب بعد المدة بأحد الأمرين الرجعى أو الطلاق، ولدى النسفي بانت بطلقة

33	﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾النساء: من الاية ٣٤	في	هل هي للظرفية أم بمعنى عن	لدى البيضاوي في للظرفية وبمعنى (عن) على التدرج في الهجر، ولدى النسفي للظرفية ولا تحتمل غيرها، أي: إن الهجر داخل المضجع فقط.
44	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٤٣ ﴾النساء: من الآية ٤٣	على أثر هذه تطرقا لـ(من) في سورة المائدة 6 ، وهل هي لابتداء الغاية أم للتبعيض		إذا كانت للتبعيض يخصص التراب للتيمم، وإذا كانت لابتداء الغاية أي صعيد يصح .
55	﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ التوبة: ٦٠	إنما، الواو	للقصر، للمشاركة	لدى البيضاوي وجوب الصرف إلى كل صنف منهم، ومراعاة التسوية، ولدى النسفي إنما أداة قصر على هذه الأصناف لا لغيرهم، فيحتمل أن تصرف لجميعهم أو بعضهم.

الخاتمة:

1- علوم اللغة عامة وعلم النحو خاصة شرط أساسي من شروط المجتهد.

2- إن دقائق النحو شكلت محوراً أساسياً لدعم المذاهب الفقيهة المختلفة، فقد اعتمد الفقهاء على الاحتمال النحوي وما اختلف فيه النحويون لدعم مذاهبهم الفقهية.

3- إن اختيارات الإمام النسفي النحوية التي بنى عليها الفروع الفقهية كانت أدق وأقرب للشائع في النحو العربي، بخلاف اختيارات الإمام البيضاوي.

4- إن الاحتمالات النحوية والاختلافات التي يبنى عليها أقوال فقهية وعقدية يجب أن تدخل في المناهج الدراسية كأمثلة ويوضح الفرق بين استعمالها وما يؤل إليه استعمالها من أقوال شرعية مختلفة؛ ليعلم دارسوا اللغة العربية أهميتها وأهمية النحو خاصة بعد أن بدأت تتسرب فكرة هجرة النحو العربي؛ لعدم فائدته في عصرنا الحديث.

المصادر والمراجع

1- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي (631هـ) علق عليه: عبدالرزاف عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م.

2- إحياء علوم الدين: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ) ومعه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: لأبي الفضل العراقي (806هـ)، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط1، 2005م.

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأشري، دار الفضيلة، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م.

4- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط 13، 1998م.

5- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل محمد البغدادي، عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان. د.ط.ت.

6- البحر المحيط : محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي(ت 745هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض ، و زكريا عبدالمجيد ، و أحمد النجولي الجمل ، قرضه : عبد الحجي الفرماوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ط 1 ، 1413هـ _ 1993م.

7- البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت 774هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، دار هجر ، ط 1 ، 1417هـ – 1997م.

8- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، ط2 ، 1979م .

9- البهجة المرضية في شرح الألفية: للسيوطي، مع حاشيته: التحقيقات الوفية بما في البهجة المرضية من النكات والرموز الخفية: محمد صالح أحمد الغرسي، دار السلام، القاهرة_ مصر، ط1، 2000م.
10- تاج التراجم في طبقات الحنفية . للشيخ أبي العدل زين الدين بن قطلوبغا ، مطبع العاني ، بغداد – العراق .
11- التخمير(شرح المفصل): للقاسم بن الحسين الخوارزمي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي.
12- التذييل والتكميل في شرح التسهيل : محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت745هـ) ، تحقيق: حسين هنداوي ، دار القلم ، دمشق – سورية ، ط 1، 1419هـ - 1998م.
13- تفسير أبي السعود ، المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) : محمد بن العماد أبو السعود الحنفي (ت 982 هـ) ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، (د.ت.ط)
14- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (791هـ) حققه وعلق عليه: محمد صبحي حسن، و محمود أحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق _ بيروت، ط1، 2000م.
15- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) محمد عمر الرازي (604هـ) دار الفكر، بيروت_ لبنان، ط1، 1981م.
16- تفسير السمرقندي (بحر العلوم) نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (375هـ) تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبدالموجود، و زكريا عبدالمجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط1، 1993م.
17- تفسير الشافعي : محمد بن ادريس المطلبي القرشي، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط1، 2006م.
18- – تفسير الطبري ، المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) : أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، ضبط وتعليق : محمود شاكر ، تصحيح : علي عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، ط 1 ، 2001م .
19- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : محمود ابن عمر الزمخشري (ت 538هـ) ، وبذيله ، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال : لابن منير الاسكندري ، و الكافِ الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف : لابن حجر العسقلاني ، ضبط وتوثيق : أبو عبد الله الداني بن منير ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، 1429هـ - 2008م(د.ط) .
20- تفسير النسفي ، المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) : أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي (ت 701هـ) ، تحقيق : سيد زكريا ، مكتبة مصطفى الباز ، (د.ت.ط) .
21- التوجيه النحوي بين الطوسي في تفسيره التبيان والزمخشري في تفسيره الكشاف (رسالة ماجستير) : 132
22- التوطئة :أبو علي الشلوبيني (ت645هـ)،دراسة وتحقيق : يوسف أحمد المطوّع، دار التراث العربي ، القاهرة – مصر ، (د.ت.ط) .

23- جامع الدروس العربية: مصطفى الغلاييني، ضبطه وخرج آياته وشواهده الشعرية: عبدالمنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط10، 2011م.

24- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـــ) ، تحقيق : عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، و محمد رضوان عرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1427هـ – 2006م .

25- حروف المعاني : أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت 340هـ) ، تحقيق:علي توفيق الحمد ، دار الأمل ، أربد – الأردن ، ط 1404،1هـ – 1984م.

26- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـــ) دار الجيل، بيروت_ لبنان، 1993م.

27- رصف المباني في شرح حروف المعاني : أحمد بن عبد النور المالقي (ت 702هـ)، تحقيق : أحمد محمد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، (د.ت.ط) .

28- – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود شكري الالوسي البغدادي (ت 1270هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د. ت.ط) .

29- روضـات الجنات في أحوال العلماء والسـادات: محمد باقر الموسـوي، الدار الإسـلامية، بيروت_ لبنان، ط1، 1991م.

30- زاد المســير في علم التفســير : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشــي البغدادي (ت 597هـ) ، طبع في المكتب الإسلامي ، بيروت، و دمشق ، ط 3 ، 1404هـ _ 1984م .

31- – شد الإزار وحط الأوزار . لمعين الدين أبو القاسم ، مطبعة طهران ، نسخة دار الكتب .

32- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكريّ الدمشقي (ت1089هـــ) ، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه : عبد القادر الارناؤوط ، تحقيق : محمود الارناؤوط ، درا ابن كثير ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1406هـ – 1986م.

33- شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل (ت 769هـ) ، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ، لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة دار التراث ، القاهرة – مصر ، 1426هـ – 2005م.

34- شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) : ابن الفركاح عبدالرحمن ابن إبراهيم الفزاري الشافعي (ت 690هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ،ط 1، 1427هـ – 2006م .

35- سبيل الهدى على شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ومعه رسالة مدح النحو ، تقديم : عبد الغني الدقر،تحقيق : عبد الجليل العطا البكري ، دار الفجر ، دمشق – سورية ، ط 3 ، 1422هـ – 2001م.

36- الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربية: إسـماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط3، 1984م.

37- طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السّبكي (ت 771هـ) . تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ، و محمد محمود الطناحي . دار إحياء الكتب العربية ، ط1 ، 1964م .

38- طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد الحسن الزبيدي الاندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر_ القاهرة، ط2، 1984م.

39- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : علي محيي الدين القره داغي ، مطبعة دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

40- فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير) : محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت1250هـ) ، تحقيق :عبد الرحمن عميرة ، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه : لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء،(د. ت.ط).

41- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبدالله مصطفى المراغي ، مطبعة محمد أمين وشركائه ، بيروت – لبنان ، 1974م .

42- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت_لبنان، ط2، 1985م.

43- كتاب الأم: محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة_مصر، ط1، 2001م.

44- كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ) ، تحقيق: مهدي المخزومي ، و إبراهيم السامرائي ، دار الشؤون الثقافية ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد – العراق .1981م ،و1982م ،و1984م ،1985م(د.ط) .

45- كتاب سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت180ه) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل، بيروت–لبنان، ط 1 ، 1411ه – 1991م.

46- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: جمال الدين الأسنوي(ت772هـ) تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار ،عمان_ الأردن، ط1، 1985م.

47- المبسوط : محمد بن الحسن الشيباني (189هـ) اعتنى بتصحيحه:أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت_ لبنان، ط1، 1990م.

48- مجاز القرآن : معمر بن مثنى أبو عبيدة التميمي (ت 211ه) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1427ه – 2006م.

49- مجالس العلماء: لأبي القاسم عبدالرحمن اسحاق الزجاجي(340هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1984م.

50- المحرر الوجيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546 ه)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1422ه – 2001م .

51- معالم التنزيل : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد الله النمر ، و عثمان جمعة ضميرية ، و سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة ، الرياض ، 1409ه(د.ط) .

52- معاني القرآن الكريم: أبي جعفر النحاس (ت338هـ) تحقيق: محمد علي الصابوني، مركز احياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1988م.

53- معاني القرآن وإعرابه : الزجاج أبو إسحاق إبراهيم السَّري (ت 311هـ) ، شرح وتحقيق : عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، ط 1 ، 1408هـ - 1988م.

54- معجم البلدان . لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، 1977م .

55- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط1، 1993م.

56- مغني اللبيب عن كتب الاعاريب : أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري(761هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع. القاهرة – مصر (د. ت.ط).

57- المفصل في علم العربية : محمود بن عمر الزمخشري(ت 538هـ) ، وبهامشه كتاب (الفيصل في شرح المفصل) : لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، عنى بنشره : محمود توفيق ، مطبعة حجازي ، القاهرة – مصر ، (د.ت.ط) .

58- الموافقات في أصول الشريعة: ابراهيم موسى الغرناطي الشاطبي (ت790هـ)، عنى بضبطه: محمد عبدالله دراز، دار الفكر العربي، ط2، 1975م.

59- النحو الوافي : عباس حسن. دار المعارف ، مصر ، ط 3 ، (د.ت) .

60- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا البغدادي ، المكتبة الإسلامية ، طهران – إيران ، ط 3 ، 1387هـ - 1967م .

61- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق واعتناء: أحمد الأرنأووط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 2000م.

([1]) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 8 / 157، والبداية والنهاية: 17 /606، والأعلام:110/4

([2]) الغاية القصوى في دراية الفتوى: 1/ 148

([3]) قيل سميت البيضاء؛ لأن لها قلعة بيضاء تبين من بعيد. ينظر: معجم البلدان: 529/1

([4]) ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين:1/ 88، و معجم المؤلفين: 2/ 266

([5]) روضات الجنات:5/ 128

([6]) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 8 /158

([7]) ينظر: معجم المؤلفين:2 /266

([8]) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 8 /158، روضات الجنات: 128/5، بغية الوعاة:50/2

([9]) ينظر: شد الإزار: 117

([10]) ينظر: روضات الجنات: 5/ 129

([11]) ينظر: البداية والنهاية:17 /606، الوافي بالوفيات: 206/17، وبغية الوعاة: 51/2

([12]) ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:294/2، والأعلام: 67/4، معجم المؤلفين: 228/2

([13]) الموسوعة العربية الميسرة:2/ 1833

([14]) ينظر: تاج التراجم: 30

([15]) ينظر: الدرر الكامنة:247/2

([16]) أي: ينتمي إلى مذهب الإمام أبي منصور محمد بن محمود الماتريدي، نسبته إلى محلة في سمرقند تعرف بـ(ما تريد) وهو إمام من أئمة أهل الســـنة برع في علم الكلام (العقائد) وألف فيه، كتاب (التوحيد) و(أوهام المعتزلة) و (كتاب المقالات) و (كتاب تأويلات القرآن) و (شــرح الفقه الأكبر المنســوب للإمام أبي حنيفة) هو حنفي المذهب، توفي في سنة 333هـ في سمرقند. ينظر: الأعلام: 7 / 19

([17]) الموسوعة الميسرة (1830): 1329

([18]) ينظر: الموسوعة الميسرة: 1327

([19]) ينظر: الدرر الكامنة:247/2

([20]) ينظر: الدرر الكامنة:2/ 247، و الموسوعة الميسرة: 1327

([21]) ينظر: إيضاح المكنون:1/ 98، هدية العارفين: 1/ 464، وكشف الظنون: 1168/2، 1274، 1515،

([22]) ينظر: الدرر الكامنة: 2/ 247

([23]) ينظر: الأعلام: 4/ 67، وكشف الظنون: 2/ 662، ومعجم المؤلفين: 3/ 32

([24]) ينظر: كشف الظنون: 2/ 1675

([25]) ينظر: تاج التراجم: 30، هدية العارفين: 1/ 464، و كشف الظنون: 2/ 1168

([26]) ينظر: الدرر الكامنة: 2/ 237، والأعلام:4/ 67

([27]) شرح الورقات: 9

([28]) المصدر نفسه: 91

([29]) شذرات الذهب: 2/ 407

([30]) المفصل: 1/ 4، والتخمير: 141/1

([31]) الإحكام في أصول الأحكام : 5/ 126

([32]) الموافقات : 4/ 115

([33]) المصدر نفسه: 4/ 118

([34]) إرشاد الفحول: 2 / 300 ، 301

([35]) شذرات الذهب : 2/ 407

([36]) طبقات النحويين واللغويين : 127

([37]) رصف المباني : 111، 112

([38]) الكتاب:1/ 5،6

([39]) الكتاب: 1/ 6

([40]) الترخيم: هو حذف آخر المنادى تخفيفاً، وما يرخم من الأسماء اثنان، ما كان مختوماً بتاء التأنيث، والعلم المذكر أو المؤنث، بشرط كونه زائداً على ثلاثة أحرف، وغير مركب، نحو:(يا عائش ، يا عالمَ) مرخمة من (يا عائشة ، يا عالمة) والمرخم لا يرخم للمحافظة على أقل عدد حروف الأسماء المتمكنة في الأصل. ينظر: التوطئة : 268، شرح ابن عقيل: 3/ 224، جامع الدروس العربية: 3/ 122.

([41]) مجالس العلماء : 252

([42]) ينظر : الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: 197- 439

([43]) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: 181/3

([44]) ينظر: سبيل الهدى على شرح قطر الندى:168، وشرح ابن عقيل:1/ 113، والنحو الوافي:325/1

([45]) البهجة المرضية في شرح الألفية:53/1

([46]) تفسير البيضاوي:177/1

([47]) "حاضري المسجد الحرام هم من دون مسافة القصر عند الشافعي ، ودون الميقات عند أبي حنيفة": ينظر: أحكام القرآن للهرسي: 1/ 101

([48]) تفسير النسفي : 104

([49]) ينظر: تفسير السمرقندي: 1/ 375 ، والكشف والبيان: 2/ 103

([50]) ينظر: معالم التنزيل:1/ 224

([51]) ينظر: زاد المسير: 1/ 208، و المحرر الوجيز: 5/ 171، و تفسير الرازي:224/1، و تفسير الرازي :1/ 224، و فتح القدير:1/ 355

([52]) تفسير الرازي:5/ 171

([53]) المصدر نفسه:5/ 171

([54]) روح المعاني : 2/ 84

([55]) المحرر الوجيز:1/ 270

([56]) تفسير الرازي : 5/ 171

([57]) تفسير البيضاوي: 1/ 360

([58]) ينظر : معاني القرآن وإعرابه : 2/ 56

([59]) تفسير النسفي : 1/ 229

([60]) ينظر : التوجيه النحوي بين الطوسي في تفسيره التبيان والزمخشري في تفسيره الكشاف (رسالة ماجستير) : 132

([61]) حروف المعاني : 50

([62]) كتاب العين : 1/ 290

([63]) ينظر : مجاز القرآن : 1/ 155

([64]) ينظر : الصحاح : 2/ 498

([65]) معاني القرآن وإعرابه : 2/ 56

([66]) معاني القرآن للنحاس : 2/ 98

([67]) تفسير الطبري : 7/ 83، 84

([68]) الجامع لأحكام القرآن : 6/ 395

([69]) ينظر : البحر المحيط : 3/ 270

([70]) المبسوط : 1/ 111

([71]) تفسير الشافعي : 611

([72]) الفقه الإسلامي وأدلته : 1/ 434

([73]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 6/ 391

([74]) ينظر: حروف المعاني: 40، ومغني اللبيب:1/ 226

([75]) رصف المباني: 218، 219

([76]) مغني اللبيب: 1/ 226

([77]) تفسير البيضاوي: 2/ 61

([78]) تفسير النسفي: 431

([79]) تفسير الشافعي: 935، وينظر: كتاب الأم (قسم الصدقات 2/ 71)

([80]) الجامع لأحكام القرآن: 10 / 244

([81]) ينظر: تفسير الكشف والبيان : 5 / 62

([82]) إحياء علوم الدين: 1/ 214

([83]) تفسير الطبري : 11/ 532

([84]) المصدر نفسه: 532/11

([85]) ينظر: تفسير الطبري: 11/ 533، وتفسير الكشف والبيان: 5/ 62

([86]) ينظر: تفسير السمرقندي: 2/ 57، وتفسير الكشاف: 3/ 59، وتفسير أبي السعود:567/2

([87]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : 10 / 244

([88]) فتح القدير : 2/ 530

([89]) الانتصاف (مطبوع بهامش الكشاف) : 3/ 59

([90]) تفسير الكشف والبيان : 5/ 62

([91]) تفسير الرازي: 16 / 108

([92]) جامع البيان: 2/ 77

([93]) تفسير البيضاوي: 2/ 61